



قرار تعقيبي

15 ماي 2014

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بـ شارع

البلفيدير، تونس

من جهة،

والمعقب ضدها: شركة سلامة للتجهيز المتزلي "ساف مقني"، مقرها بشارع

عدد أريانة ، نائبها الأستاذ ، الج ، الكائن مكتبه بـ نهج

تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 جوان 2010 تحت عدد 311343 طعنا في القرار الاستثنائي عدد 88986 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 23 ديسمبر 2009 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به،

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها المتمثل في تجارة المواد الكهرمترلية إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية

في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية ومعلوم الطابع الجبائي شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2005، وفي مادة الأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء شملت الفترة الممتدة من 1 سبتمبر 2002 إلى 31 ديسمبر 2005، وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 26 جويلية 2007 تحت عدد 2007/355 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره إثنان وثمانون ألفا وتسعمائة واثان وستون دينارا و 308 مليما (82.962,308د) فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بأريانة التي أصدرت حكمها بتاريخ 26 جوان 2008 في القضية عدد 688/07 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2007/355 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2007 مع تعديله وذلك بالتزول بمبلغ الضرائب والأداءات المستوجبة إلى حدود ستة وأربعين ألفا وسبعمائة وثلاثة وعشرين دينارا ومليمات 119 (46.723,119د) أصلا وخطايا وهو الحكم الذي استأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ مطلب التعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 2 جويلية 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة بالاستناد إلى:

1- خرق أحكام الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: ذلك أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بتعديل الأداءات المستوجبة بالاعتماد على نتائج الاختبار المجرى من طرف خبير واحد خلافا لأحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي أوجبت اجراء الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء إذا كانت الدولة طرفا في القضية وهي مسألة تم النظام العام كان على محكمة الحكم المطعون فيه إثارتها من تلقاء نفسها.

2- خرق الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: ذلك أنّ محكمة الاستئناف استندت في حكمها المطعون فيه إلى نتائج الاختبار المجرى في الطور الابتدائي والحال أنه مشوب بعدة نقائص ومخالف لأحكام قانونية صريحة، كطرحه لإيرادات تمتعت بها الشركة المعقب

قاعدة الضريبة المستوجبة واعتماده تأويلا ضيقا لنص قانوني عام بحرمان مصالح الجباية من مراجعة الأقساط الاحتياطية وإجرائه من طرف خبير واحد عوضا عن ثلاثة خبراء، ولذلك فقد كان على محكمة الاستئناف استبعاده باعتبارها غير مقيدة بنتائجه طبقا للفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

3- خرق أحكام الفصلين 11(1) و 48(1) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بحذف التعديل الذي أدخلته مصالح الجباية والمتعلق بإدماج مبلغ (325،909.51د)، الذي تحصلت عليه المعقب ضدها بعنوان غرامة حرمان تعويضا لها عن انتزاع أرض مقام فوقها المحل الذي كانت تشغله، في أساس الضريبة على الشركات استنادا إلى أنّ المبلغ المذكور لا يعتبر من أرقام المعاملات ولا يخضع للضريبة على الشركات، والحال أنّ غرامة الحرمان تعتبر من الناحية المحاسبية إيرادات حققتها المطالبة بالأداء كان عليها تسجيلها ضمن المرائب الطارئة وإدماجها ضمن الربح الخاضع للضريبة.

4- خرق أحكام الفقرتين 58 و 59 من الإطار المرجعي للمحاسبة: ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بحذف التعديل الذي أدخلته مصالح الجباية والمتعلق بإدماج مبلغ (325،909.51د)، الذي تحصلت عليه المعقب ضدها بعنوان غرامة حرمان تعويضا لها عن انتزاع أرض مقام فوقها المحل الذي كانت تشغله، في أساس الضريبة على الشركات استنادا إلى أنّ المبلغ المذكور لا يعتبر من أرقام المعاملات ولا يخضع للضريبة على الشركات، والحال أنّ غرامة الحرمان تعتبر من الأحداث غير الجارية التي تؤثر في وضعية المؤسسة والتي يترتب عليها الترفيع في أموالها الذاتية وكان بالتالي على المعقب ضدها تسجيلها بالأرباح ضمن الحساب المتعلق بالمرائب الطارئة طبقا لأحكام الفقرتين 58 و 59 من الإطار المرجعي للمحاسبة.

5- خرق أحكام الفقرتين 41 و 42 من الجزء الأول من معيار المحاسبة (م م 01): ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بحذف التعديل الذي أدخلته مصالح الجباية والمتعلق بإدماج مبلغ (325،909.51د)، الذي تحصلت عليه المعقب ضدها بعنوان غرامة حرمان تعويضا لها عن انتزاع أرض مقام فوقها المحل الذي كانت تشغله، في أساس الضريبة على الشركات استنادا إلى أنّ المبلغ المذكور لا يدخل في رقم المعاملات ولا يخضع للضريبة على الشركات، والحال أنّ

غرامة الحرمان تعتبر من العناصر الطارئة غير المتكررة التي كان على المؤسسة أن تسجلها في قائمة نتائجها وأن تفصح عنها بصفة مستقلة لتمييزها عن بقية الإيرادات.

6- سوء التكييف: ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بحذف التعديل الذي أدخلته مصالح الجباية والمتعلق بإدماج مبلغ (325،51.909د)، الذي تحصلت عليه المعقب ضدها بعنوان غرامة حرمان تعويضا لها عن انتزاع أرض أقيم فوقها المحل الذي كانت تشغله، في أساس الضريبة على الشركات استنادا إلى أن المبلغ المذكور لا يدخل في رقم المعاملات ولا يخضع للضريبة على الشركات، والحال أن تلك الغرامة تعتبر من قبيل الإيرادات غير المتكررة التي يجب على المؤسسة تسجيلها ضمن مرائبها الطارئة.

7- خرق أحكام "السير العام للحسابات" من الجزء الثالث "التصنيفة المحاسبية وبعض التعريفات وقواعد سير الحسابات" من المعيار العام للمحاسبة (م م 01): ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بحذف التعديل الذي أدخلته مصالح الجباية والمتعلق بإدماج مبلغ (325،51.909د)، الذي تحصلت عليه المعقب ضدها بعنوان غرامة حرمان تعويضا لها عن انتزاع أرض أقيم فوقها المحل الذي كانت تشغله، في أساس الضريبة على الشركات استنادا إلى أن المبلغ المذكور لا يدخل في رقم المعاملات ولا يخضع للضريبة على الشركات، والحال أن غرامة الحرمان تعتبر من الإيرادات الطارئة التي كان على الشركة المعقب ضدها أن تقيدها ضمن قائمة نتائجها بحساب "المرائب الطارئة".

8- خرق أحكام الفصل 51 (I و II) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإعفاء المعقب ضدها من الأقساط الاحتياطية والحال أنها تدرج ضمن مجال تطبيق الأداء وأن تعديل الضريبة على الشركات المستوجبة على المعقب ضدها يفضي بالضرورة إلى تعديل الأقساط الاحتياطية التي يتعين عليها دفعها.

9 - سوء تأويل الفصل 19 (1) من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية: ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإعفاء المعقب ضدها من الأقساط الاحتياطية استنادا إلى أنها لا تتعلق بأداء قائم بذاته إنما مجرد تسبقة لا يحق لإدارة الجباية تداركها طبقا لأحكام الفصل (19) من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية، والحال أن الأقساط الاحتياطية هي طريقة من طرق دفع الأداء يحق لمصالح الجباية مراجعتها.

10- سوء التعليل: ذلك أنّ محكمة الاستئناف قضت بإعفاء المعقب ضدها من الأقساط الاحتياطية استنادا إلى أنّها لا تتعلق بأداء قائم بذاته إنما مجرد تسبقة لا يحق لإدارة الجباية تداركها طبقا لأحكام الفصل (19) من مجلة الحقوق والاحكام الجبائية، والحال أنّ الأقساط الاحتياطية هي طريقة من طرق دفع الأداء يحق لمصالح الجباية مراجعتها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ يوسف الجبالي نيابة عن المعقب ضدها بتاريخ 18 ديسمبر 2010 والتي جاء بها بالخصوص أنّه لم يسبق للمعقبة التمسك بتعيين ثلاثة خبراء أمام محكمة الأصل ولا يمكنها بالتالي إثارة هذا المطعن لأول مرة في التعقيب فضلا عن أنّ الفصل 66 من مجلة الحقوق والاحكام الجبائية خول للمحكمة الاستعانة بخبير واحد، وقد استندت نتائج الاختبار إلى أسس واقعية وقانونية صحيحة أقنعت محكمة الأصل التي لا يمكن بالتالي أن يعاب عليها مخالفة الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، كما اعتمدت الإدارة في التوظيف طريقة غير محاسبية واستندت إلى القرائن الواقعية والقانونية واعتبرت أنّ المبالغ المدججة ضمن أسس الضريبة غير ثابتة المصدر، ولا يمكنها بالتالي التمسك بخرق قواعد المحاسبة بعد ان أثبت الاختبار أنّ تلك الأموال متأتية من غرامة الحرمان التي لا يمكن إدراجها ضمن رقم المعاملات أو إخضاعها للضريبة في غياب نصّ قانوني صريح يخوّل ذلك. وأضاف نائب المعقب ضدها أنّ الأقساط الاحتياطية هي مجرد تسبقة على الحساب طبقا لمذكرة وزارة المالية عدد 26 المؤرخة في 23 جوان 2008 ولذلك وطالما أنّ الأقساط الاحتياطية لا تمثل أداء في حدّ ذاتها فإنه لا يمكن بالتالي إخضاعها إلى المراجعة الجبائية والتدارك، كما علّلت محكمة الاستئناف حكمها المطعون فيه طبقا لما ورد في القرار التعقيبي عدد 33165 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2002/2/9 وطالب نائب المعقب ضدها على هذا الأساس برفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
وعلى مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 أكتوبر 2013 وبها حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك وحضر الأستاذ الـ بن جـ وتمسك في حق زميله الأستاذ . الجـ

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 4 نوفمبر 2013

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطب التعقيب تَمّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية ونقترح بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

- عن المطعن المتعلق خرق أحكام الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية والفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بتعديل الأداءات المستوجبة بالاعتماد على نتائج الاختبار المجرى من طرف خبير واحد خلافا لأحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي أوجبت اجراء الاختبار بواسطة ثلاث خبراء إذا كانت الدولة طرفا في القضية وهي مسألة تم النظام العام كان على محكمة الحكم المطعون فيه إثارتها من تلقاء نفسها.

وحيث اقتضى الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه: "إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية يجب أن يكون الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلا إذا اتفق الطرفان على خبير واحد" كما اقتضى الفصل 56 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية أنه: "تطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى المنصوص عليها بالفصل 54 من هذه المجلة ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة".

وحيث طالما أن تعيين ثلاثة خبراء، إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية، هو إجراء يهم مصلحة الخصوم ولا يتعلق بالنظام العام فإنه لا يمكن للمعقبة إثارة هذه المسألة لأول مرة في طور التعقيب، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف استنادها إلى نتائج الاختبار المحرى في الطور الابتدائي والحال أنه مشوب بعدة نقائص ومخالف لأحكام قانونية صريحة، كطرحه لإيرادات تمتعت بها الشركة المعقب ضدها من قاعدة الضريبة المستوجبة، أو اعتماده تأويلا ضيقا لنص قانوني عام بحرمان مصالح الجباية من مراجعة الأقساط الاحتياطية، أو إجرائه من طرف خبير واحد عوضا عن ثلاث خبراء، ولذلك فقد كان على محكمة الاستئناف استبعاده باعتبارها غير مقيدة بنتائج طبقا للفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث اقتضى الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن: "رأي الخبير لا يقيد المحكمة".

وحيث يتضح من أوراق الملف أن محكمة الاستئناف لم تعلق حكمها المطعون فيه بأن رأي الخبير يقيد المحكمة وإنما ناقشت المآخذ التي وجهتها الإدارة إلى تقرير الاختبار وانتهت إلى رفضها مؤكدة أنه استند إلى أسس فنية وقانونية صحيحة، الأمر الذي يستخلص منه أن محكمة الاستئناف اعتمدت نتائج الاختبار استنادا إلى ما تملكه محكمة الأصل من سلطة في تقدير الوقائع وأن حكمها المطعون فيه لا يعدّ بالتالي مخالفا للفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

- عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصلين 11(1) و 48(1) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفقرتين 58 و 59 من الإطار المرجعي للمحاسبة والفقرتين 41 و 42 من الجزء الأول من معيار المحاسبة (م م 01) وأحكام "السير العام للحسابات" من الجزء الثالث "التصنيف المحاسبية وبعض التعريفات وقواعد سير الحسابات" من المعيار العام للمحاسبة (م م 01) وسوء التكييف لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف قضائها بإعفاء غرامة الحرمان التي تحصلت عليها المعقب ضدها، تعويضا لها عن انتزاع أرض أقيم فوقها المحل الذي كانت تشغله، من الضريبة على الشركات استنادا إلى أن المبلغ المذكور لا يندرج ضمن رقم المعاملات ولا يخضع للضريبة على الشركات، والحال أن غرامة الحرمان تعتبر من الناحية المحاسبية إيرادات حققتها المطالبة بالأداء كان عليها تسجيلها ضمن المربح الطارئة وإدماجها ضمن الربح الخاضع للضريبة.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنه تم بموجب الأمر عدد 910 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/4/24 انتزاع المحل الذي تستغل فيه المعقب ضدها أصلا تجاريا، وأنها تحصلت على مبلغ (82.000,000د) بعنوان غرامة حرمان من الأصل التجاري بعد أن تحوزت الإدارة المنتزعة بالمحل المذكور، وقد تفتنت إدارة الجباية إلى وجود مبلغ (51.909,325د) غير ثابت المصدر بحسابات الشركة فاعتبرته رقم معاملات غير مصرح به وتولت إدماجه في قاعدة الضريبة على الشركات بموجب قرار التوظيف الإلزامي محل النزاع، إلا أنه تبين لمحكمة البداية أن المبلغ المشار إليه متأت من منحة الحرمان كما اعتبرت المحكمة أن تلك المنحة تكتسي صبغة تعويضية وأنه لا يمكن إدماجها ضمن رقم معاملات المعقب ضدها لأنها ليست متأتية من نشاطها كما لا يجوز إخضاعها إلى الضريبة في غياب نص صريح ينص على ذلك، وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الموقف ضمن حكمها المطعون فيه.

وحيث ينص الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، المنطبق على الضريبة على الشركات طبقا للفصل 48 (1) من نفس المجلة، أنه: " I - يضبط الربح الصافي باعتبار نتائج كل العمليات مهما كان نوعها التي تقوم بها المؤسسة بما في ذلك خاصة التفويت في عنصر من عناصر الأصول..."

وحيث طالما أن الأصل التجاري يمثل عنصرا من عناصر الأصول غير المادية، فإن القيسة الزائدة الناتجة عن التفويت فيه تعتبر من الأرباح التي يجب تسجيلها بالحاسبة وإحضارها إلى الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات طبقا للفصل 11 (I) من مجلة الضريبة المشار إليه، أما في حالة الحرمان من الأصل التجاري فإن الغرامة التي تصرف بهذا العنوان تعويضاً عن العناصر غير المادية كالحرفاء وحق الإجارة تقوم مقام ثمن بيعه وتخضع بالتالي إلى نفس النظام القانوني للتفويت فيه الأمر الذي يتعين معه إخضاع القيمة الزائدة الناتجة عن غرامة الحرمان من الأصل التجاري إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وحيث بناء على ما سبق بسطه، فقد كان على محكمة الأصل أن تكلف الخبير المنتدب باحتساب الفارق بين غرامة الحرمان والقيمة المحاسبية للأصل التجاري الذي حرمت منه المعقب ضدها وإخضاع القيمة الزائدة عند الاقتضاء إلى الضريبة على الشركات طبقا لمقتضيات الفصل 11 من مجلة الضريبة المشار إليه، ويغدو بالتالي قضاء محكمة الاستئناف بإعفاء غرامة الحرمان التي تحصلت عليها المعقب ضدها من الضريبة على الشركات مخالفاً لأحكام الفصل 11 المذكور، الأمر الذي يتجه معه قبول هذه المطاعن.

- عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصل 51 (I و II) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وسوء التعليل لتداخلها ووحدة القول فيها: حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرق أحكام الفصل 51 (I و II) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وسوء تأويل الفصل 19 (1) من مجلة الحقوق والجراءات الجبائية وسوء التعليل لما قضت بإعفاء المعقب ضدها من الأقساط الاحتياطية استناداً إلى أنها لا تتعلق بأداء قائم بذاته إنما مجرد تسبقة لا يحق لإدارة الجبائية تداركها طبقاً لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والجراءات الجبائية، والحال أنها تدرج ضمن مجال تطبيق الأداء وأن تعديل الضريبة على الشركات المستوجبة على المعقب ضدها يفضي بالضرورة إلى تعديل الأقساط الاحتياطية التي يتعين عليها دفعها.

وحيث اقتضى الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنه: " باستثناء المستغلين في الفلاحة والصيد البحري والحرفيين الخاضعين للنظام التقديري والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة التقديرية الاختيارية المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 مكرر من الفقرة 4 من الفصل 44 من هذه المجلة يطالب

الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل المتعاطون لنشاط تجاري أو مهنة غير تجارية بدفع ثلاث تسبقات تسمى " أقساط احتياطية" وذلك بعنوان الضريبة المستوجبة على مداخيلهم أو على أرباحهم الجمالية".

وحيث لئن كانت الأقساط الاحتياطية لا تمثل أداء في حدّ ذاتها وإنما هي تسبقة على الأداء، فإنّها تخضع مثلها في ذلك مثل الضريبة على الدخل أو بقية الأداءات المستوجبة لوجوبية دفعها والتصريح بها كما أنّ التصاريح المتعلقة بها والأداءات المدفوعة بعنوانها تبقى خاضعة إلى مراقبة مصالح الجباية وذلك في حدود آجال التقادم المنصوص عليها بالقانون، الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة الاستئناف بإعفاء المعقب ضدها من الأقساط الاحتياطية مخالفاً للقانون واتجه بالتالي قبول هذه المطاعن.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:


أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.


ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد الم
وعضوية المستشارين السيدين ف ال ص ال أ

وتلي علناً بجلسة يوم 4 نوفمبر 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد الم

المستشار المقرر



الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإضاء: 

رئيس الدائرة

